Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإنّما تجب في تسعة أشياء :

الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ــ ويتعلّق الزكاة عند بدو صلاحها ، والاخراج واعتبار النصاب بعد الجفاف حالة[1] كونها تمراً أو زبيباً ، وفي الغلة بعد التصفية من التبن والقشر ، وإنّما تجب بعد اخراج المؤنة وهي العشر إن سقىٰ سيحاً[2] ، ونصفه إن سقىٰ بالغرب[3] والدوالي[4] .

والذهب ، والفضة بشرط النصاب ــ وهو [5] في الذهب عشرون ديناراً وفيه نصف دينار ، ثمّ أربعة دنانير وفيها قيراطان ، وفي الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ، ثم أربعون درهماً وفيها درهم ، والحول وهو أحد عشر شهراً ، ودخول الثاني عشر وكونهما منقوشين بسكة المعاملة .

وفي الابل بشرط النصاب وهو خمس وفي خمسة وعشرين في كلّ خمس شاة ، ثمّ ست وعشرون وفيها بنت مخاض ، ثمّ ست وثلاثون وفيها بنت لبون ، ثمّ ست وأربعون وفيها حقة ، ثمّ إحدىٰ وستون وفيها جذعة ، ثمّ ست وسبعون وفيها بنتا لبون ، ثم إحدىٰ وتسعون وفيها حقّتان ، ثمّ مائة وإحدىٰ وعشرون ففي كلّ خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، والسوم[6] طول الحول ، وأن لا يكون عوامل .

---

(١) «ف» : حال .

(٢) السيح : الماء الجاري علىٰ وجه الأرض . النهاية لابن الأثير ٢ : ٤٣٣ ، المصباح المنير ١ : ٢٩٩ .

(٣) الغرب : الدلو العظيمة التي تُتّخذ من جلد ثور . النهاية لابن الأثير ٣ : ٣٤٩ ، المصباح المنير ٢ : ٤٤٤ .

(٤) الدالية : الناعورة يديرها الماء ، الدلو : ما يستقىٰ به . النهاية لابن الأثير ٢ : ١٣١ ، المنجد ٢٢٣ .

(٥) «م» : فهو .

(٦) «م» زيادة : في .